قـرار تعقيبى مدنى عـدد 1740

مـــؤرخ فـــى 26 فيفـــرى 1980

صـدر برئاسة السيد محمد الصالح رشـاد

المبـــدأ :

ـ الدليل اذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال

نصـــه :

الحمـد لله وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع عـلى مطلب التعقيب المرفوع فـى 23 أوت 1977 من الاستاذ أحمد المعالج فى حق صالح ضد المبروك وحسن والزائدة وتومية ابناء محمد وخديجة وأحمد ورثة شقيقه حسين وهم زوجته عائشة فى حقها وحـق ابنائها منه القصر محمد وناجية وزينب والجوادى طعنا فى القرار المدنى عدد 3532 الصادر فى 16 جوان 1977 مـن محكمـة الاستئناف بصفاقس باقرار الحكم الابتدائى .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعـلى مستندات الطعن والرد عليها من الاستاذ المختار المعالج محامى المعقب عليهم احمد وورثة شقيقه حسين وعلى بقية الوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصل 185 من مجلة المرافعـات المدنيـة والتجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة القانونية

من ناحية الشكل : حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل : حيث تفيد وقائع القضيـة حسبمـا تستخلص من الاوراق والقرار المنتقد قيام الطاعن لـدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا انه يملـك منابا عـلى الشياع من موضوع التداعى المبين بالاصل بمشاركة اخوته من المطعون عليهم وقد بلغه انهم باعوا مناباتهم الى المدعى عليهما احمد احد المعقب عليهم وشقيقه حسين مورث بقية المطعون عليهم وقد اعرب عن رغبته فى الاخذ بالشفعة وقام باجراءاتها القانونية وبناء على ذلك فهو يطلـب الحكم لـه بها ورد المطلوبان بان الملـف خـال ممـا يفيـد اشتراك واستحقاق خصيمهما فى المبيع وطلبا رفض الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية بعدم سماعها ورأت محكمة الدرجة الثانية ان المبيع مضبوط حدا ومساحة وان الشفيع لم يدل بما يثبت الاشتراك فى المبيع وان اعتماده على ما جاء بكتب البيع من ان الانجرار للبائعين كان بالارث عن والدهم لا يفيده فى شىء لان ذلك لا يستلزم الاشتراك لجواز الاختصاص بموجب القسمة او وضع اليد المدة المكسبة وبناء على ذلك قضت باقـرار حكم البداية فتعقب الطاعن قضاءها ناسبا له خرق الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية مع ضعف التعليـل وهضـم حقوق الدفاع بمقولة ان البائعين اعترفوا بكتب البيع بان المبيع انجر لهم بالارث فى والدهم وقد أدلى بحجـة وفاة والده وطلب اجراء حيازى لاثبات الاشتراك وتصرفه مع بقية الورثة البائعين لكن محكمة القرار رفضت ذلك دون تعليل واعتبرت اعتراف البائعين غيـر مفيد للاشتـراك لجواز اختصاصهم بالمبيع بالقسمة او الحيازة المكسبة وهو افتراض لا شىء يفيده فى أوراق القضية .

المحكمـة :

حيث ردت محكمة الاساس ادعاء الطاعن استحقاقه مع المشفوع منهم لمناب على الشياع مـن محـل التداعى بـان اعتماده على ما جاء بكتب البيع من ان الانجرار للبائعين كان بوجه الارث عن والـد الطرفين لا يفيـده فى شـىء لان التنصيص على أصل الانجرار لا يستلـزم الاشتراك حتما لجواز الاختصاص بموجب القسمة أو وضع اليـد المـدة الطويلة (كذا) .

وحيث ان محكمة القرار لم تبن لمثل ذلك التعليل قضاءها على دليل قاطع ذلـك انها اعتبرت ان أصـل الانجـرار لا يستلزم الاشتراك حتما وهو مجرد احتمال لئن كان يفيد

عدم الاشتراك فى الاستحقاق حتما فانه كذلك لا ينفيه حتما ومن المسلم به فقها وقضاء ان الدليل اذا ظرفه الاحتمال سقط به الاستدلال .

وحيث تبين من جهة اخرى ان الطاعن استند فى ادعاء الاستحقاق قرينة الحيازة المكسبة وهى من القرائن القانونية القاطعة والمغنية عن كل حجة يستند اليها من اصل الاستحقاق المتقدم عن بداية امد الحيازة فكان على محكمة القرار ان تحقق فى تلك القرينة وجودا وعدما وذلك بالاذن باجراء بحث حيازى على عين محل التداعى وتلقى مؤيدات صاحبها على ما يدعيه مع ما يستدعيه ذلك من تحقيق وتحرير .

وحيث يتضح مما تقدم ان القرار المنتقد لم يركز على اساس من الواقع والقانون وكان متسما بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع مما يتجه معه نقضه .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى وارجاع الخطية لمؤمنها .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 26 فيفرى 1980 عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد محمد الصالح رشاد ومستشاريها السيدين عبد العزيز الزغلامى والبشير بكار بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشريف ومساعدة كاتب الجلسة السيد الهادى المتهنى وحرر فى تاريخه .